الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل مواد من قانون العمل ومن المرسوم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ و١٠٠ و١٠٥ و١٠٦من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦والمادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين). للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه ٢٠٢١/١١/٣٠

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ و١٠٠ و١٠٥ و١٠٦من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦والمادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين)

المادة الأولى: تعدل المادة ٨٦ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ٨٦:

تأسيس نقابة للأجراء أو لأرباب العمل لا يحتاج إلى ترخيص، انما على المؤسسين اعلام مصلحة النقابات في وزارة العمل خلال اسبوع من تاريخ تأسيسها.

المادة الثانية: تعدل المادة ٨٧ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ٨٧:

يسلم الاعلام الى مصلحة النقابات في وزارة العمل على ثلاث نسخ.

لوزارة العمل أن تطلب من المؤسسين شطب اسم أي عضو منهم إذا كان لا يستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تجيز له الانتساب إلى نقابة.

في حال لم تُقدم النقابة على شطب اسم العضو المذكور في الفقرة أعلاه خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبلغها، على وزير العمل مراجعة القضاء المختص لطلب حل النقابة.

المادة الثالثة: تعدل المادة ٨٨ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ٨٨:

يجب ان يرفق الاعلام، المقدم الى الوزارة، بثلاث نسخ عن النظام الداخلي وبورقة السجل العدلي للأعضاء المؤسسين.

يلصق طابع اميري، تعادل قيمته اثنان بالمئة (٢%) من قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور، على النسخة الاولى التي تعاد للمستدعين فوراً مع رقم وتاريخ الورود. والثانية ترسل إلى وزارة الداخلية والثالثة تبقى في وزارة العمل.

على المؤسسين نشر الاعلام، مع رقم وتاريخ الورود الى وزارة العمل، في الجريدة الرسمية خلال مهلة شهرين.

المادة الرابعة: تعدل المادة ١٠٠ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ١٠٠:

ينتخب اعضاء المجلس لمدة اربع سنوات، بالاقتراع السري، ويخرج نصفهم بالقرعة بعد السنتين الاوليين، وينتخب بدلا عنهم، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم.

يمكن إجراء الانتخابات بدون حضور ممثل عن السلطات المعنية.

المادة الخامسة: تعدل المادة ١٠٥ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ١٠٥:

اذا أخل مجلس النقابة بالواجبات المفروضة عليه أو أتى عملاً لا يدخل في اختصاصه، أو إذا أخل أحد أعضاء مجلس النقابة بواجباته أو فقد شرط من شروط توليه مهامه حق لكل صاحب مصلحة ولوزير العمل مراجعة القضاء المختص لحل هذا المجلس أو لاستبدال العضو المذكور.

في حال صدور حكم بحل المجلس أو بإبطال عضوية أي من أعضائه يجري انتخاب مجلس جديد أو عضو بديل في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحل أو الابطال.

المادة السادسة: تعدل المادة ١٠٦ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ١٠٦:

للنقابات أن تتحد لتنظيم العلاقات بينها تحت اسم اتحاد النقابات على أن تُعلم وزارة العمل وأن تراعي للشروط المفروضة لتأسيس النقابات.

المادة السابعة: تعدل المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ١٥:

يحظر على الموظف ان يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والانظمة النافذة، ولا سيما:

١- أن يلقي أو ينشر بدون اذن خطي من رئيس إدارته، خطباً أو مقالات أو تصريحات في المسائل التي تتعلق بوظيفته.

٢- أن يضرب عن العمل أو يحرض غيره على الاضراب.

٣- أن يمارس أي مهنة تجارية أو صناعة أو أي مهنة أو حرفة مأجورة أخرى فيما عدا التدريس في أحد معاهد التعليم العالي أو إحدى مدارس التعليم الثانوي ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفي ما عدا سائر الحالات الأخرى التي تنص عليها صراحة القوانين الخاصة، أو أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مغفلة أو شركة توصية مساهمة أو أن تكون له مصلحة مادية مباشرة أو بواسطة الغير في مؤسسة خاضعة لرقابته أو لرقابة الادارة التي ينتمي اليها.

٤- أن يجمع بين وظيفته والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية كما هو مبين في القوانين الخاصة بهذه الوظائف.

٥- أن يقوم بأي عمل مأجور يحط من كرامة الوظيفة أو يكون له علاقة بها.

٦- أن يلتمس أو يقبل توصية ما، أو أن يلتمس أو يقبل مباشرة أو بالواسطة بسبب الوظيفة التي يشغلها، هدايا أو اكراميات أو منحا من أي نوع كانت.

٧- أن يبوح بالمعلومات التي لا يجيز القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ (الحق بالوصول الى المعلومات) نشرها، حتى بعد انتهاء مدة خدمته.

٨- أن ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو أن يشترك في تنظيمها مهما كانت الأسباب والدوافع.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢١/١١/٣٠

الاسباب الموجبة

لما كانت الحركة النقابية، خاصة في العقود الأخير، لم تتمكن من تمثيل شريحة العمال والمستخدمين حيث كثيراً ما كانت جزء من لعبة السلطة السياسية.

ولما كانت الهيكلية الحالية للنقابات لم تتمكن من اثبات فعاليتها ولعب دورها، وبالتالي لم تتمكن من استيعاب شريحة واسعة من العمال والمستخدمين الذين فضلوا البقاء خارج النقابات.

ولما كانت الحركة النقابية قد عجزت عن لعب دورها كعنصر فاعل في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية الى جانب الدولة وأرباب العمل، بل بقيت على هامش الحركة المطلبية والاجتماعية.

ولما كانت حركة النقابات العمالية موسمية، بل كثيراً ما تأتي تحركاتها نتيجة أسباب سياسية.

ولما كانت الحاجة ماسة لخلق عمل نقابي جدي وموضوعي ومهني يمثل فعلياً مصالح العمال والمستخدمين والطبقة العاملة.

كان من الضروري إعادة النظر بالهيكلية النقابية المعمول بها حاليا والتي أتت الأحكام المتعلقة بها لاستيعابها وعدم إطلاق يد النقابات لتكون فعلاً ممثلة للعمال والمستخدمين وترعى مصالح المهن وترقى بها وبالعاملين فيها، سيما أن اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ قد نصت في المادة الثانية منها عل ما يلي:

"للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق."

ولما كان الدستور اللبناني قد كرس في المادة ١٣ منه على الحق بحرية إبداء الرأي وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات.

ولما كان الدستور أيضاً قد كرس في المادة السابعة منه، على المساواة بين اللبنانيين وتمتعهم بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية.

أصبح من الواجب إقرار حق موظفي القطاع العام بتأسيس النقابات بالتساوي مع الأجراء في القطاع الخاص.

ولما كان المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) قد حرم موظفي القطاع العام من حق الانضمام الى المنظمات أو النقابات المهنية، وهذا ما يخالف جميع المعايير الدولية من جهة كما أنه دفع بالموظفين إلى اللجوء إلى الروابط وهيئات التنسيق وغيرها من أشكال أخرى، ما يستوجب تعديل المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي المذكور والسماح بإنشاء نقابات للقطاع العام ينتظم بها الموظفين بشكل قانوني.

ولما كان قد سبق للمجلس النيابي الكريم قد أقر قانون الحق بالوصول الى المعلومات لم يعد من الجائز الإبقاء على نصوص لا جدوى لها، بل انها تتناقض مع التوجه التشريعي الحديث كما انها قد تستخدم للاقتصاص من الموظف.

أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢١/١١/٣٠

جدول مقارنة

النصوص الحالية	الاقتراح الرامي الى تعديلها
المادة ٨٦: لا تنشأ نقابة لأرباب العمل أو للأجراء الا بعد الترخيص من وزير العمل.	المادة الأولى: تعدل المادة ٨٦ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦بحيث تصبح على الشكل التالي: **المادة ٨٦:** **تأسيس** نقابة للأجراء أو لأرباب العمل **لا يحتاج إلى ترخيص، انما على المؤسسين اعلام مصلحة النقابات في وزارة العمل خلال اسبوع من تاريخ تأسيسها.**
المادة ٨٧: يقدم طلب الترخيص الى وزارة العمل-مصلحة النقابات- وهذه الوزارة تستطلع رأي وزارة الداخلية بشأنه وتتخذ بعد ذلك قرارها بالرفض او بالقبول. لا تعتبر النقابة شرعية الا بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية: تعدل المادة ٨٧ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦بحيث تصبح على الشكل التالي: **المادة ٨٧:** **يسلم الاعلام الى** مصلحة النقابات **في** وزارة العمل على ثلاث نسخ. **لوزارة العمل أن تطلب من المؤسسين شطب اسم أي عضو منهم إذا كان لا يستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تجيز له الانتساب إلى نقابة.** **في حال لم تُقدم النقابة على شطب اسم العضو المذكور في الفقرة أعلاه خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبلغها، على وزير العمل مراجعة القضاء المختص لطلب حل النقابة.**

	المادة الثالثة: تعدل المادة ٨٨ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦بحيث تصبح على الشكل التالي:
المادة ٨٨:	**المادة ٨٨:**
يجب ان يقدم طلب الترخيص على ثلاث نسخ وان يرفق بثلاث نسخ عن النظام الداخلي وبورقة السجل العدلي للأعضاء المؤسسين. تلصق أوراق التمغة على النسخة الاولى التي تعاد للمستدعين مع قرار التصديق. والثانية تبقى لدى وزارة الداخلية والثالثة لدى وزارة العمل.	يجب ان يرفق الاعلام، المقدم الى الوزارة، بثلاث نسخ عن النظام الداخلي وبورقة السجل العدلي للأعضاء المؤسسين. يلصق **طابع اميري، تعادل قيمته اثنان بالمئة (٢%) من قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور**، على النسخة الاولى التي تعاد للمستدعين **فوراً مع رقم وتاريخ الورود.** والثانية ترسل إلى وزارة الداخلية والثالثة تبقى في وزارة العمل. **على المؤسسين نشر الاعلام، مع رقم وتاريخ الورود الى وزارة العمل، في الجريدة الرسمية خلال مهلة شهرين.**
	المادة الرابعة: تعدل المادة ١٠٠ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦بحيث تصبح على الشكل التالي:
المادة ١٠٠:	**المادة ١٠٠:**
ينتخب اعضاء المجلس لمدة اربع سنوات بالاقتراع السري، ويخرج نصفهم بالقرعة بعد السنتين الاوليين، وينتخب بدلا عنهم، ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدتهم.	ينتخب اعضاء المجلس لمدة اربع سنوات، بالاقتراع السري، ويخرج نصفهم بالقرعة بعد السنتين الاوليين، وينتخب بدلا عنهم، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم. **يمكن إجراء الانتخابات بدون حضور ممثل عن السلطات المعنية.**
	المادة الخامسة: تعدل المادة ١٠٥ من قانون العمل

المادة ١٠٥: اذا اخل مجلس النقابة بالواجبات المفروضة عليه او اتى عملا لا يدخل في اختصاصه، حق للحكومة ان تحل هذا المجلس على ان يجري انتخاب المجلس الجديد في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحل واذا قام بهذه الامور احد افراد المجلس فللحكومة ان تطلب استبداله وان تلاحقه امام القضاء عند الاقتضاء.	الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦بحيث تصبح على الشكل التالي: **المادة ١٠٥:** اذا أخل مجلس النقابة بالواجبات المفروضة عليه أو أتى عملاً لا يدخل في اختصاصه، **أو إذا أخل أحد أعضاء مجلس النقابة بواجباته أو فقد شرط من شروط توليه مهامه حق لكل صاحب مصلحة ولوزير العمل مراجعة القضاء المختص لحل هذا المجلس أو لاستبدال العضو المذكور.** **في حال صدور حكم بحل المجلس أو بإبطال عضوية أي من أعضائه** يجري انتخاب مجلس جديد أو **عضو بديل** في مدة ثلاثة أشهر **من تاريخ الحل أو الابطال.**
المادة ١٠٦: للنقابات ان تتحد لتنظيم العلاقات بينها تحت اسم اتحاد النقابات على ان يرخص لها من وزارة العمل وتخضع للشروط المفروضة لتأسيس النقابات.	**المادة السادسة:** تعدل المادة ١٠٦ من قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦بحيث تصبح على الشكل التالي: **المادة ١٠٦:** للنقابات أن تتحد لتنظيم العلاقات بينها تحت اسم اتحاد النقابات على أن **تُعلم** وزارة العمل **وأن تراعي** للشروط المفروضة لتأسيس النقابات.
المادة ١٥: يحظر على الموظف ان يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والانظمة النافذة، ولا سيما:	**المادة السابعة:** تعدل المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) بحيث تصبح على الشكل التالي: **المادة ١٥:** يحظر على الموظف ان يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والانظمة النافذة، ولا سيما:

١- ان يلقي او ينشر بدون اذن خطي من رئيس ادارته، خطبا او مقالات او تصريحات او مؤلفات في أي شأن كان.	١- أن يلقي أو ينشر بدون اذن خطي من رئيس إدارته، خطبا أو مقالات أو تصريحات **في المسائل التي تتعلق بوظيفته.**
٢- ان ينضم الى المنظمات او النقابات المهنية.	
٣- ان يضرب عن العمل او يحرض غيره على الاضراب.	٢- أن يضرب عن العمل أو يحرض غيره على الاضراب.
٤- ان يمارس اية مهنة تجارية او صناعة او اية مهنة او حرفة مأجورة اخرى فيما عدا التدريس في احد معاهد التعليم العالي او احدى مدارس التعليم الثانوي ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفيما عدا سائر الحالات الاخرى التي تنص عليها صراحة القوانين الخاصة، او ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مغفلة او شركة توصية مساهمة او ان تكون له مصلحة مادية مباشرة او بواسطة الغير في مؤسسة خاضعة لرقابته او لرقابة الادارة التي ينتمي اليها.	٣- أن يمارس أي مهنة تجارية أو صناعة أو أي مهنة أو حرفة مأجورة أخرى فيما عدا التدريس في أحد معاهد التعليم العالي أو إحدى مدارس التعليم الثانوي ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء **وفي ما** عدا سائر الحالات الأخرى التي تنص عليها صراحة القوانين الخاصة، أو أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مغفلة أو شركة توصية مساهمة أو أن تكون له مصلحة مادية مباشرة أو بواسطة الغير في مؤسسة خاضعة لرقابته أو لرقابة الادارة التي ينتمي اليها.
٥- ان يجمع بين وظيفته والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية كما هو مبين في القوانين الخاصة بهذه الوظائف.	٤- أن يجمع بين وظيفته والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية كما هو مبين في القوانين الخاصة بهذه الوظائف.
٦- ان يقوم بأي عمل مأجور يحط من كرامة الوظيفة او يكون له علاقة بها.	٥- أن يقوم بأي عمل مأجور يحط من كرامة الوظيفة أو يكون له علاقة بها.
٧- ان يلتمس او يقبل توصية ما، او ان يلتمس او يقبل مباشرة او بالواسطة بسبب الوظيفة التي يشغلها، هدايا او اكراميات او منحا من أي نوع كانت.	٦- أن يلتمس أو يقبل توصية ما، أو أن يلتمس أو يقبل مباشرة أو بالواسطة بسبب الوظيفة التي يشغلها، هدايا أو اكراميات أو منحا من أي نوع كانت.

٨- ان يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، الا اذا رخصت له وزارته خطيا بذلك. ٩- ان ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة او ان يشترك في تنظيمها مهما كانت الاسباب والدوافع .	٧- أن يبوح بالمعلومات **التي لا يجيز القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ (الحق بالوصول الى المعلومات) نشرها**، حتى بعد انتهاء مدة خدمته. ٨- أن ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو أن يشترك في تنظيمها مهما كانت الأسباب والدوافع.
	المادة الثامنة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية